سفرا وعند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان
ساكن الصحوية فى السفر كما قال الماوردى والكالم يقبض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت عندها
سبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضى للباقيات
وخصها بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يجب ذلك بل يوفى
الجديده حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات واذا نشوز
المراة وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المراة اى ظهر وظهر نشوزها
بلا ضرب ولا هجر لقوله اتق الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها للقاضى فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة
انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فان
اقامت عليه اى النشوز تذكر رمنها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط النشوز قسمها
ونفقتها فصل فى احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو لغة النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود راجع لجهة

الزوج فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جايز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين ماب بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اى الزوج
عليها سواء كان الخلع صحيحا او لا وقوله لا بنكاح جديد ساقط فى بعض النسخ
ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل فى احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف ولا اختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ بالصريح الزوج وقال لم ارد
به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق اى وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداه ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى به الطلاق وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خليه الحقى باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات والنسافيه اى الطلاق
ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)